

بحار الأنوار

[273] وكذا لو فرض علمه بأنه مات من جراحته إلا أن الفرض لما كان بعيدا أطلقوا التحريم والمعتبر من العلم هنا الظن الغالب كما لو وجد الضربة في مقتل وليس هناك سبب آخر صالح للموت كما يدل عليه هذا الخبر ورووا عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إنا أهل صيد وإن أحدنا يرمى الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث فيجده ميتا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن فيه أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل. 2 - قرب الاسناد: عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن طبي أو حمار وحش أو طير صرعه رجل ثم رماه بعد ما صرعه قال: كله ما لم يتغيب إذا سمى ورماه (1). بيان: إذا سمى أي الثاني، ويحتمل الأعم، والتخصيص بالاول بعيد، و يدل الخبر على أحكام: الاول: حل حمار الوحش. الثاني: اشتراط عدم الغيبة في حل المرمي: وكأنه محمول على عدم العلم بأنه مات برميته كما مر. الثالث: أنه إذا صرعه ورماه غيره لم يحرم ويشكل بأن الاول إن صيره بالصرع في حكم المذبوح فاشتراط التسمية في الثاني لا فائدة فيه، ولا يصير بترك التسمية حراما حينئذ كما هو المشهور إلا أن نخص التسمية بالاول، وإن لم يصح كذلك وصار مثبتا فهو حيوان غير ممتنع لابد من ذبحه، فرميه يصير سببا لحرمة، وضمان الرامي للاول إلا أن يحمل على أنه بعد الصرع لم يصح مثبتا بل هو بعد ممتنع فيجوز رميه لكنه بعيد. قال في التحرير: إذا رماه الاول فأثبتته ثم رماه الثاني فإن كان الاول موجبا بأن أصاب مذبحه أو وقع في قلبه فالثاني لا ضمان عليه إلا أن ينقصه برميته شيئا فيضمن بعضه و يحل، وإن كان الاول غير موجي فالثاني إن وجاه حرم إلا أن يكون قد ذبحه وإن لم يوجه فإن ذكى بعد ذلك حل، وإن لم يدرك ذكاته فإن كان الاول لم يقدر عليها فعلى الثاني كمال قيمته معيبا بالعيب الاول لان جرحه هو الذي حرمه فكان الضمان

(1) قرب الاسناد: 117.